

## وزارة الإعلام

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٣٤١

#### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استناداً إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر ، المشار إليها .

#### المادة الثانية

يجب على المطابع والمطبوعات الإلكترونية ، ومزاوли مهنة استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات  
الإلكترونية ، ووكالات الأنباء الإلكترونية ، والصحف الإلكترونية ، ومهنة الصحافة  
الإلكترونية ، والعاملين كمراسلين لوكالة الأنباء الإلكترونية القائمة بتاريخ العمل بهذا  
القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال (٣) ثلاثة أشهر .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ / ٤ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

د. عبدالله بن ناصر بن خليفة الحراصي

وزير الإعلام

## تعديلات على بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

#### المادة ( ١ )

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها ، مواد أرقامها :  
(١٠) مكررا ، (١٦) مكررا (٢) ، (٣٥) مكررا ، (٣٩) مكررا ، (٤٥) مكررا ، نصوصها الآتية :

#### المادة (١٠) مكررا

" تسري أحكام هذا الفصل على الترخيص بالمطابع والمطبوعات الإلكترونية ، ويجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكامه " .

#### المادة (١٦) مكررا (٢)

" تسري أحكام هذا الفصل على مزاوله مهنة استيراد أو بيع أو نشر المطبوعات الإلكترونية ، ويجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكامه " .

#### المادة (٣٥) مكررا

" يقدم طلب الترخيص بوكالة أنباء إلكترونية وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة " .

#### المادة (٣٩) مكررا

" تسري أحكام هذا الفصل على الصحيفة الإلكترونية ، ويجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكامه " .

#### المادة (٤٥) مكررا

" تسري أحكام هذا الفصل على مهنة الصحافة الإلكترونية ، والعمل كمراسل لوكالة الأنباء الإلكترونية " .